

قرار رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١٩/ ٢٠١٠/ ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة
للعاملين بشركة اسكندرية لكربونات الصوديوم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل
صندوق الزمالة للعاملين بشركة اسكندرية لكربونات الصوديوم برقم (٨١٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٣٠/٧/٢٠٠٩ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧/٩/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٠/١٢/٦.

ق ر ر

مادة (١٠) : أولاً: يمسّ بدل بنصوص المادة (٢٣) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٣٣)



(٣٣) من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمادة (٥٩) من الباب العاشر (أحكام عامة)
النصوص التالية :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٣) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٣% من الاشتراكات السنوية.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٣) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية
للسندوق من بين أعضائها.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٩) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قسيم
الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا
النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز
المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة بند جديد (م) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالتالى :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-

(م) تعرف مدد الاشتراك السابقة لـ ٢٠٠٧/٧/١ بمدد الخدمة بالشركة السابقة لهذا
التاريخ.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/٣٠ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٩٠٧٦